في لغة من ثبات الواو يقال اعوه التمر وعاه اذا اصابت العاهة ماشيتهم انتهى وقال في النهاية العاهة الآفة يقال عاه القوم واعوهم اذا اصابت ثمارهم وماشيتهم العاهة والله اعلم

حديث الصديقون ثلاثة حبيب النجار قوله وعلي بن ابي طالب وهو افضلهم قلت في هذا دليل على ان حبيبا ليس بنبي والله اعلم

حديث الصرعة كالصرعة الخ قال في النهاية في الحديث ما تعدون الصرعة فيكم قال الذي لا يصرعه الرجال قال هو الذي يملك نفسه عند الغضب الصرعة بضم الصاد وفتح الراء المبالغة في الصراع الذي لا يغلب فنقله الى الذي يغلب نفسه عند الغضب ويقهرها فانه اذا ملكها كان قد قهر اقوى اعدائه وشر خصومه ولذلك قال اعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك وهذا من الالفاظ الذي نقلها من وضعها اللغوي لضرب من التوسع والمجاز وهو من فصيح الكلام لانه لما كان الغضبان بحالة شديدة من الغيظ وقد ثارت عليه سهوة الغضب فقهرها بحلمه وصرعها بثباته كان كالصرعة الذي يصرع الرجال ولا يصرعونه والله اعلم

حديث الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا الصلح لغة قطع المنازعة وشرعا عقد تحصل به ذلك وهل هو رخصة او اصل بنفسه قال الشيخ ابو اسحاق وابن ابي هريرة والشيخ ابو حامد وآخرون انه رخصة مستثنى من المحظورات وقال ابن ابي سلمة والقاضي ابو حامد اصل بنفسه مندوب اليه فمن قال بالاول قال الحديث مجمل ومن قال بالثاني قال انه عام ويظهر فائدة الخلاف فيما اذا تردد في جواز نوع من الصلح فان جعلناه مجملا لم يصح الاستدلال بالخبر على جوازه وعلى الثاني يجوز الا ان يقوم دليل على تخصيصه انتهى ملخصا من الدميري وكونه على اقرار وانكار فيه فروع علمها كتب الفقه قوله الا صلحا حرم حلالا كان يصالح امرأته على ان لا يطأ جاريته قوله او احل حراما كان يصالح من دراهم على الف درهم فانه لا يحل الربا والله اعلم

حديث انصت حلم وقليل فاعله تقدم معنى الصت في الاخير كوصر باسر العبادة والله اعلم

حديث الصور قرن ينفخ فيه هذه رواية ابي داود وذكر في الترمذي سببه قال الاعرابي يا رسول الله ما الصور قال قرن ينفخ فيه قوله الصور قرن قال ابن رسلان على هيئة البوق دائرة له كوني السموات والارض واسرافيل واضع فاه عليه شاخصا ببصره نحو العرش ينتظر ان يؤذن له حتى ينفخ فيه فاذا النفخ فيه صعق من في السموات ومن في الارض اي ماتوا ولابي الشيخ في كتاب العظمة من حديث ابي هريرة ان الله تعالى لما خلق السموات والارض خلق الصور فاعطاه اسرافيل فهو واضعه على فيه شاخص ببصره الى العرش ينتظر متى يومر وفي رواية لابي الشيخ فالطرف صاحب الصور وقد وكل به مستعد ينظر نحو العرش مخافة ان يومر قبل ان يرتد اليه طرفه كان عينيه كوكبان دريان واسنادها جيد والله اعلم

حديث

حديث الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة سيأتي الكلام عليه في حديث الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء والله اعلم

حديث الصوم بريد المصير وينبل اللحم الخ قوله بريد المصير قال في المصباح وريق من باب ضرب دقة خلاف غلظ فهو دقيق وقال في المصباح المصير الامعاء قوله وينبل اللحم قال في المصباح ذبل الشيء ذبولا من باب قعد وذبلا ايضا ذهبت نديته انتهى فالمعنى ان الصوم يرق العران ويذهب نداوة اللحم ولعل المراد الكدرة منه تؤدي الى مثل ذلك والله اعلم

حديث الصوم يوم تصومون الخ قال الترمذي هذا حديث غريب حسن وفسره بعض اهل الحديث فقال انما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس والله اعلم

حديث الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان الخ قال شيخنا قال النووي في معناه ان الذنوب كلها تغفر الا الكبائر فانها لا تغفر وليس المراد ان الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فان كانت لا يغفر شيء من الصغائر فان هذا وان كان محتملا فنسيأتي الحديث بإباه وقد تقال اذا كفر الوضوء فما ذا تكفر الصلاة واذا كفرت الصلاة فما ذا تكفر الجماعات ورمضان وكذا صوم عرفة وعاشوراء وموافقة تأمين الملائكة قال والجواب ما اجاب به العلماء ان كل واحد من هذه المذكورات تعالج للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب به حسنات ورفعت به درجات وان صادف كبيرة او كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا ان تخفف من الكبائر انتهى قال ابن سيد الناس وفي قول النووي رجونا ان تخفف من الكبائر نظر من وجهين الاول ان تكفير الذنوب والثواب المرتب على الطاعات امر توقيفي ليس للظن فيه مجال الثاني ان النص الوارد باجتناب الكبائر يرده والذي نقله المحققون ان الكبائر لا يكفرها الا التوبة وقال القرطبي وغيره من المتأخرين لا بعد في ان يكون بعض الاشخاص يكفر له بذلك الكبائر والصغائر لحسن ما يخصه من الاخلاص ويرد عليه من الاحسان والاداب وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء انتهى وقال شيخنا ايضا استشكل بان الصغائر مكفرة باجتناب الكبائر وحينئذ فما الذي يكفره الصلوات والتحقيق في الجواب ما اشار اليه البلقيني ان الناس اقسام من لا صغائر له ولا كبائر وهذا له رفع الدرجات ومن له الصغائر فقط بلا اصرار فهي المكفرة باجتناب الكبائر الى موافات الموت على الايمان ومن له الصغائر مع الاصرار فهي التي تكفر بالاعمال الصالحة كالصلوات والصوم وصوم عرفة وعاشوراء ومن له الكبائر مع الصغائر فالمكفر عنه بالاعمال الصغائر فقط ومن له كبائر فقط فيكفر عنها على قدر ما كان يكفر من الصغائر انتهى قال شيخنا وكرر يا فان قلت لزم من جعل الصغائر مكفرة بالمذكورات عند اجتناب الكبائر اجتماع سببين على سبب واحد وهو ممتنع قلت لا مانع من ذلك في الاسباب المعرفة لانها علامات لا متواترات كما في رسم بالكرد وما هنا كذلك والله اعلم

Copy University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)